

## دليل المدربين

**الوصف:** يقدم هذا الدرس استعراضاً لوضع المرأة في ليبيا ومقارنته مع العديد من الديمقراطيات الانتقالية الأخرى. وهو يحدد الحقوق الأساسية التي تحمي المرأة دولياً ويوفر الموارد للمرأة للدعوة إلى المساواة في الحقوق. كما أنه يوفر أيضاً أفضل الممارسات لتوسيع نطاق الوصول مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

**أهداف التعلم:** تم تصميم الوحدة لمساعدة الليبيين على فهم حقوق المرأة والأقليات من وجهة نظر دولية وإقليمية، حيث يمكنهم الدعوة بفاعلية عن حقوقهم في ليبيا الجديدة. وتحقيقاً لهذه الغاية فهو يساعد الليبيين على ما يلي:

- 1- فهم الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمرأة، وكيفية اختلافها
- 2- إشراك المشاركين في النظر في سبب أهمية هذه الحقوق
- 3- دراسة أحكام الحصص بين الجنسين الليبية ومقارنتها مع تونس ومصر.

### نتائج التعلم:

- 1- تحديد الوثائق الدولية الرئيسية التي تحمي حقوق المرأة والفئات المهمشة. وينبغي أن يعرفوا الوثائق التي وقعت عليها ليبيا، وما هي الحقوق التي توجد فيها.
- 2- تحديد وشرح ما هي الحصص بين الجنسين، فضلاً عن النوع المستخدم في انتخابات المؤتمر الوطني العام (GNC) الأخيرة. وينبغي أن يكونوا قادرين على وضع تمثيل المرأة في ليبيا في السياق الإقليمي والدولي.
- 3- تحديد الوثيقة التي تحمي مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية. ويجب عليهم معرفة العقبات الرئيسية التي تواجه المرأة في الغالب في الحياة السياسية.
- 4- شرح الطرق التي يتم بواسطتها استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من العملية الانتخابية، وما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين حقوقهم.

**نشرات اختيارية:** ينبغي إتاحة المواد التالية للمشاركين المهمتين:

- 1- تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية (UNHDR)
- 2- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- 3- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPRD)
- 4- الاقتراع عن طريق اللبس

تشمل هذه الوحدة: موجز ملاحظات المدربين، فضلاً عن استبيانات ما قبل وبعد لقياس تحقيق الأهداف التعليمية.

**نتيجة التعلم 1:** ينبغي أن يكون المشاركون قادرين على تحديد الوثائق الدولية الرئيسية التي تحمي حقوق المرأة والفئات المهمشة. ويجب عليهم أن يعرفوا ما هي الوثائق التي وقعت عليها ليبيا وما هي التي توجد فيها.

### تعريف:

الفئات المهمشة هي أي مجموعة تعاني من التمييز، والتشرد، والفقر بسبب الانتماء العرقي، أو المعتقدات، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الطبقة الاجتماعية. وفي حين أن المرأة لا تدرج تحت الفئات المهمشة، فهي تعاني في الغالب من انخفاض المكانة السياسية والاقتصادية في المجتمع. وتشمل أمثلة على المجموعات المهمشة تاريخياً في ليبيا الأمازيغ (البربر).

### فهم الوثائق الدولية الرئيسية التي تحمي الحقوق

المعايير الدولية	الأشخاص المشمولين بالحماية
تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية (UNHDR) معهد الرعاية المستمرة للتعليم والبحوث (ICCER) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	جميع المواطنين جميع المواطنين المرأة
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز العنصري	الأشخاص ذوي الإعاقة الأقليات

وعلى من أن ليبيا قد وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1989، فإنها لم توافق على المادة رقم 2. ويرد نص المادة 2 أدناه:

**المادة رقم 2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) (1979)**

- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) إدماع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وحتى هذا التاريخ لم يتم تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وقد قدمت ليبيا تقريرين بشأن حقوق المرأة في ليبيا أحدهما في عام 1991 والآخر في عام 2008، للإجابة على أسئلة لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في ما يتعلق بحقوق المرأة في ليبيا. وهذه الردود متاحة علناً وهي نشرات اختيارية في هذه الوحدة.

وقد أحرزت المرأة بعض التقدم على مدى العقود القليلة الماضية، فقد تم السماح للمرأة بالعمل كقاضية، وفي عام 2003، تم السماح للمرأة بالعمل كشرطية مرور، والالتحاق بالجيش.

**أسئلة المناقشة**

- 1- هل توجد فروق فيما يتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية؟ هل يجب أن يشمل الدستور الليبي لغة مماثلة لأي من الفئات الأخرى؟
- 2- هل للمرأة الليبية حقوقاً متساوية في الحياة الاجتماعية؟ لماذا أو لماذا لا؟

**نتيجة التعلم 2:** ينبغي أن يكون المشاركين قادرين على تحديد وشرح ما هي الحصص النسبية بين الجنسين، وكذلك النوع الذي تم استخدامه في انتخابات المؤتمر الوطني العام (GNC) الأخيرة. وأن يكونوا قادرين على وضع تمثيل المرأة في ليبيا في السياق الإقليمي والدولي.

**تمثيل المرأة في البرلمانات**

تشكل المرأة 19.6 في المائة فقط من أعضاء البرلمانات في جميع أنحاء العالم ونسبة 16.5 في المائة في ليبيا. ولمعالجة هذه القضية، جرت العديده من الحكومات والأحزاب السياسية أنواع مختلفة من الحصص لتشجيع التمثيل المتساوي للمرأة. وقد يكون التفويض بالحصص الانتخابية دستورياً أو تشريعياً أو تتخذ شكل الحصص الطوعية للحزب السياسي. وهي توضع عادة كهدف أو حد أدنى للمرأة وقد تنطبق على عدد من المرشحات المقترحة من جانب حزب للانتخابات، أو قد تأخذ شكل تخصيص مقاعد في الهيئة التشريعية.

تمثيل الإناث في جميع أنحاء العالم		
الدولة/المنطقة	المجلس المفرد/مجلس النواب	المجلس الأعلى / مجلس الشيوخ
البلدان الشمالية	%42.0	---
أوروبا - الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	%23.4	%21.1
الأمريكتين	%22.4	%23.3
أوروبا - الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	%21.7	%21.1
باستثناء البلدان الشمالية		
جنوب الصحراء الإفريقية	%20.4	%19.2
آسيا	%18.5	%14.1
الشرق الأوسط	%14.9	%6.4
المحيط الهادى	%12.7	%34.8
<b>ليبيا</b>	<b>%16.5</b>	---
تونس	%26.7	---
مصر	%2.0	%2.8

وفي انتخابات المؤتمر الوطني العام (GNC)، تم انتخاب 33 امرأة في الهيئة التشريعية. ومن هؤلاء امرأة تُدعى أمينة محمود طخاطح، فازت كمرشحة فردية، بينما حصلت 32 منهن على مقاعدهن عن طريق الحصص بين الجنسين.

وفي مجلس الشعب العام، تم انتخاب 40 عضو عن طريق تصويت الأكثرية التعددية في الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد، وتم انتخاب 80 عضو عن طريق تصويت الأكثرية التعددية في الدوائر الانتخابية ذات الأعضاء المتعددين. وتنص المادة 15 من تفويضات قانون الانتخابات على وجوب قيام المرشحين بالتناوب بين الجنسين في القوائم وعلى وجوب أن يكون في نصف جميع قوائم الحزب أنثى على رأس القائمة.

"سيتم ترتيب المرشحين على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث، رأسياً وأفقياً. ولن يتم قبول القوائم التي لا تحترم هذا المبدأ. وسوف تقوم اللجنة بنشر أمثلة تظهر شكل هذه القوائم والطريقة المستخدمة لترتيب المرشحين داخلها".

والبلد الذي به أعلى نسبة من النساء في البرلمان هو رواندا، حيث يبلغ عدد عضوات البرلمان 45 (56%) من أصل 80. وثانى أعلى نسبة هي أندورا، حيث يبلغ عدد عضوات البرلمان 14 (50%) من أصل 28.

#### أمثلة أخرى للحصص بين الجنسين

تونس: يتم انتخاب 217 عضو في الجمعية التأسيسية التونسية من خلال نظام تمثيل نسبي بالقائمة المغلقة. والقوائم الحزبية مطالبة بالتناوب بين المرشحين من الذكور والإناث، ومع ذلك، يمكن أن يكون في جميع القوائم ذكر على رأس القائمة.

مصر: في مجلس الشعب، تم انتخاب 166 عضو بتصويت الأغلبية المطلقة من خلال نظام الجولتين للخدمة لمدة خمس سنوات وتم انتخاب 332 عضو من خلال نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة للخدمة لمدة خمس سنوات. وينبغي أن تحتوى جميع القوائم الحزبية على أنثى واحدة ولكن يمكن وضعها في أى مكان في القائمة.

أسئلة المناقشة
1- ما هي الحصص بين الجنسين الدرجة أعلاه في اعتقادك هي الأفضل؟ ولماذا؟
2- يرى البعض أن الحصص بين الجنسين غير ديمقراطية تجبر الناس على التصويت لمرشحين معينين، هل توافق على هذا؟
3- يرى البعض أن الحصص بين الجنسين غير عادلة لأنه قد تكون بعض الأحزاب غير راغبة في ترشيح

مرشحات. هل توافق على هذا؟

**نتيجة التعلم 3:** ينبغي أن يكون المشاركون قادرين على تحديد الوثيقة التي تحمي مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

#### القدرة على التصويت والمشاركة في الحياة العامة

توفر المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) فرصة متساوية في التصويت والتأهل لشغل المنصب المنتخب.

#### المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (1979)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، [...]

#### العقبات المشتركة للمرشحات

ما هي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه المرشحات ولا يواجهها المرشحين؟ تشمل بعض العقبات الرئيسية ما يلي:

- 1- غالبا ما تفتقر المرشحات إلى الموارد المالية التي يحصل عليها المرشحين.
- 2- تعنى الأعراف الاجتماعية أنه من الصعب في الغالب بالنسبة للمرشحات القيام بحملات بين السكان بنفس الطريقة كالرجال. وعلى سبيل المثال، فالمرأة أقل وصولا إلى الأماكن العامة.
- 3- قد يكون قادة حزب مترددين في وضع مرشحة في المقاعد الفائزة، ويفضلون وضع مرشح في تلك المراكز.

#### أسئلة المناقشة

- 1- ما هي بعض العوائق الرئيسية التي تواجه المرأة في تحقيق المساواة في التمثيل؟
- 2- ما هي الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لإعطاء المرأة المساواة في الوصول إلى الحياة السياسية؟

**نتيجة التعلم 4:** ينبغي أن يكون المشاركون قادرين على شرح الطرق التي يتم من خلالها استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من العملية الانتخابية، وما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين حقوقهم.

يُسكَّل الأشخاص ذوي الإعاقة عشرة في المائة من سكان العالم. وغالبا ما تحد الحواجز الهيكلية من حصولهم على حقوقهم المدنية والسياسية. وكما أن المساواة في التمثيل هو جانب أساسي في الديمقراطية، فمن المحتم أن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل في العمليات السياسية. وقد وقعت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، التي تطالب بحقوق متساوية لجميع المواطنين ذوي الإعاقة.

#### المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) (2006)

المادة 29 المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

- (أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنخبوا، وذلك بعدة سبل منها:  
(أولاً) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

(ثانيا) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛  
(ثالثا) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛  
(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:  
(أولا) المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛  
(ثانيا) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

ما هي بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت بحرية؟

- 1- الوصول إلى مركز التسجيل/الاقتراع. أثناء انتخابات المؤتمر الوطني العام (GNC)، كانت بعض مراكز الاقتراع في الطابق الرابع، اشرح الكيفية التي ينبغي بواسطتها أن تكون جميع مراكز الاقتراع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يكون لديها منحدر للكراسي المتحركة.
- 2- بطاقات اقتراع عن طريق اللمس، أو الصوت، أو بطريقة بريـل لضعف الرؤية (أظهر أمثلة لبطاقات الاقتراع عن طريق اللمس)

#### أسئلة للمناقشة

- 1- كيف يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية من الحياة العامة والعملية الانتخابية؟